الأمم المتحدة

EP

Distr.
GENERAL

UNEP/POPS/INC.7/24
22 April 2003

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق التدابير الدولية على ملوثات عضوية ثابتة معينة

الدورة السابعة
جنيف، ١٤-١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*

التحضيرات لمؤتمر الأطراف

مشروع اختصاصات لاستعراض الآلية المالية بموجب الفقرة ٨ من المادة ١٣**

مذكرة من الأمانة

١ - تنص الفقرة ٨ من المادة ١٣ من اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة على ما يلي:

"يستعرض مؤتمر الأطراف في موعد غايته اجتماعه الثاني وعلى أساس منتظم بعد ذلك، فعالية الآلية المنشأة بموجب هذه المادة، وقدرتها على تلبية الاحتياجات المتغيرة للبلدان النامية الأطراف، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، والمعايير والتوجيهات المشار إليها في الفقرة ٧، ومستوى التمويل، وكذلك فعالية أداء الكيانات المؤسسية التي أوكل إليها تشغيل الآلية المالية. ويتخذ المؤتمر، استناداً إلى هذا الاستعراض، الإجراء الملائم، إذا لزم الأمر، لتحسين فعالية الآلية، بما في

* UNEP/POPS/INC.7/1.

** اتفاقية استكهولم المادة ١٣، الفقرة ٨؛ تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية عن دورتها السادسة (UNEP/POPS/INC.6/22) المرفق الأول، مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية – ١٤/٦.

200503 K0361345

لدواعي الإقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الإجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

ذلك إصدار التوصيات والتوجيهات بشأن تدابير لكفالة التمويل الكافي والمستدام للوفاء باحتياجات الأطراف."

٢ - بدأت لجنة التفاوض الحكومية الدولية، بموجب مقررها ١٤/٦-، في دورتها السادسة، عملية لوضع مشروع اختصاصات لينظر فيه مؤتمر الأطراف لاستخدامه في استعراض الآلية المالية الذي دعي إليه بموجب الفقرة ٨ من المادة ١٣. وطلبت اللجنة كذلك إلى الأمانة أن تقدم عناصر مشروع هذه الاختصاصات للجنة التفاوض الحكومية الدولية لمواصلة النظر فيه في دورتها السابعة. وقد وجهت اللجنة الأمانة، بأن تقوم، عند وضع مشروع الاختصاصات بما يلي:

"(أ) استخدام الفقرتين ٧ و٨ من المادة ١٣ من اتفاقية استكهولم بوصفهما الأساس الرئيسي لمشروع الاختصاصات؛ و

(ب) التماس مساهمات الخبراء المختصين بشأن الخيارات المحتملة لإجراء هذه الاستعراضات، حسبما يتناسب."

٣ - وسوف يشمل أي استعراض للآلية المالية جملة أمور من بينها استعراض الجوانب التشغيلية للآلية ومدى استجابتها للتوجيهات التي يوفرها مؤتمر الأطراف. ويمكن أن تشمل عناصر الاختصاصات التي تتناول الجوانب التشغيلية ما يلي:

(أ) الهدف، ويتناول:

'١' مدى فعالية الآلية في دعم تنفيذ الاتفاقية؛

'٢' مدى استجابة الآلية للسياسات وللتوجيهات التشغيلية من مؤتمر الأطراف؛

(ب) طريقة العمل، وتتناول:

'١' الطريقة التي سيجرى بها الاستعراض؛

'٢' مصادر المعلومات؛

'٣' اشتراك الأطراف والأمانة والمنظمات الأخرى؛

(ج) معايير الأداء، وتشمل:

'١' التوافق مع مواد الاتفاقية؛

'٢' مدى الاستجابة للتوجيهات الصادرة عن مؤتمر الأطراف؛

‘٣‘ شفافية عملية الموافقة على المشروعات؛

‘٤‘ إجراءات مرنة ومبسطة وسريعة للحصول على الموارد المالية؛

‘٥‘ كفاية الموارد ومدى استدامتها؛

(د) ترتيبات إعداد وتقديم التقارير ومواقيتها، وتشمل:

‘١‘ توقيت الاستعراض ومدته؛

‘٢‘ طبيعة التقرير.

٤ - تنص الفقرة ٨ من المادة ١٣ من الاتفاقية على أن يقوم مؤتمر الأطراف بإجراء الاستعراض الأول للآلية المالية في موعد غايته اجتماعه الثاني. بيد أن التوجيهات للآلية المالية المطلوبة وفقاً للفقرة ٧ من المادة ١٣ يوفرها تحديداً مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول. وقد بدأ مرفق البيئة العالمية، باعتباره الكيان الرئيسي للآلية المالية، على أساس مؤقت، بالفعل في دعم البلدان في تنفيذ الاتفاقية. ومع ذلك، فإن قدراً كبيراً من تخصيص هذا الدعم ظل محصوراً حتى الآن في الأنشطة التمكينية مثل إعداد تقارير التنفيذ الوطنية. ولا يمكن اعتباره يمثل جميع أشكال الدعم الذي ينتظر أن تقدمه الآلية. ووفقاً لذلك فإن أي استعراض يجريه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني لا يمكن أن يغطي جميع العناصر.

الإجراء الذي يمكن أن تتخذه اللجنة

٥ - قد تود اللجنة أن تقرر ما يلي:

(أ) أن تنظر في مدى كفاية وسلامة العناصر المبينة في الفقرة ٣ أعلاه؛

(ب) أن تطلب إلى الحكومات والمراقبين تقديم تعليقات إضافية عن هذه العناصر، في موعد غايته ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛ و

(ج) أن يطلب إلى الأمانة، وبعد مراعاة التعليقات الواردة استجابة للفقرة (ب) أعلاه، القيام بتطوير مشروع اختصاصات لاستعراض الآلية المالية لينظر فيه مؤتمر الأطراف، وربما يبت فيه، في دورته الأولى.

- - - - -